ومنه ما يصح ومنه ما يختلف فيه فمن الاول ما اذا اخبر رجل بمولود له فقال
ان كان بنتا فقد زوجتكها او قال ان كانت بنتي طلقها زوجها او مات وانقضت
عدتها فقد زوجتكها او كان تحته اربع نسوة فقال له رجل ان كانت احداهن
ماتت فقد زوجتك بنتي فبان الامر كما قدره يصح النكاح على المذهب وبه
قطع الجمهور وقيل فيه وجهان ومن الثاني ما اذا راى امراة وشك هل هي زوجته
ام اجنبية او امته ام اجنبية فقال انت طالق او انت حرة نفذ الطلاق والعتق
بلا خلاف ومن الثالث اذا باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا او باع مالا
لا يظنه لاجنبي فبان ان وكيله كان اشتراه له او بان ان مالكه وكله في بيعه
ولم يعلم ففي صحته وجهان وقيل قولان اصحهما الصحة ولكل واحد من هذه
الاقسام نظائر سنذكرها واضحة في مواضعها ان شا الله تعالى والله اعلم
فرع ذكر صاحب التلخيص والقفال واخرون من الاصحاب في هذا الموضع
مسايل تتعلق بمسالة الشك في المسح وهي ان الاصل لا يترك بالشك في مسايل
معدودة وقد قدمت انا المسايل التي ذكروها مع الكلام عليها وضممت اليها
نظايرها في اخر باب الشك في نجاسة الما وبالله التوفيق قال
المصنف رحمه الله وان لبس خفيه واحدث ومسح وصلى الظهر والعصر والمغرب
والعشا ثم شك هل كان مسحه قبل الظهر او بعدها بني الامر في الصلاة انه
صلاها قبل المسح فيلزمه الاعادة لان الاصل بقاوها في ذمته وبني الامر في المدة
انها من الزوال ليرجع الى الاصل وهو غسل الرجل الشرح هذه المسلة
معدودة في مشكلات المهذب مشهورة بالاشكال واشكالها من وجهين
احدهما انه قال مسح وصلى الظهر فجعله مصليا للظهر وانه شك هل صلاها بوضوء
ام لا واوجب اعادتها وقد علم من طريقته وطريقة ساير العراقيين ان الصحيح
عند الخراسانيين ان الشك بعد فراغ الصلاة لا يوجب الاعادة وقد صرح
به المصنف في باب سجود السهو الاشكال الثاني انه قال ثم شك هل كان

مسحه قبل الظهر او بعدها فجعل الشك في نفس المسح ووقته ورتب عليه حكم المدة وقد
تقرر ان مدة المسح تعتبر من الحدث لا من المسح فاجاب صاحب البيان
في كتابه مشكلات المهذب عن الاشكال الاول فقال ليست صورة المسالة على ظاهرها
وان تيقن انه صلى الظهر وشك في الطهارة لها فان من شك هل صلى بطهارة ام لا لم
تلزمه الاعادة كما لو شك هل صلى ثلاثا ام اربعا قال بل صورتها انه تيقن انه صلى
العصر والمغرب والعشا بطهارة وشك هل كان حدثه قبل الظهر وتوضا لها وصلاها
ام كان حدثه بعدها ولم يصلها فيلزمه ان يصلي الظهر وان يبني المدة على انها من الزوال
هذا كلام صاحب البيان وقال ابو الحسن الزبيدي بفتح الزاي صورة المسالة انه
لبس خفيه في الحضر واحدث في الحضر قبل استوا الشمس مثلا وصلى الظهر في وقتها في الحضر ثم
سافر بعد فراغه منها ودخل وقت العصر وهو في السفر فصلى العصر والمغرب والعشا
ثم شك هل كان مسحه بعد الظهر في وقت العصر فله مدة المسافرين وعليه قضا
الظهر ام كان مسحه قبل الظهر فله مدة مقيم ويبني عليه قضا الظهر فيقول له يلزمك
الاخذ بالاشد وهو انك صليتها بغير مسح فيجب قضاوها لان الاصل بقاوها في ذمتك
والاصل ايضا عدم المسح فالاصلان متفقان على وجوب قضايها واما المدة فيبني
على انها قبل الظهر ليرجع الى الاصل وهو غسل الرجل فوقت الحدث عنده قبل الاستوا
معلوم متيقن والظهر صلاها في الحضر يقينا هذا كلام الزبيدي وقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الجواب عن الاشكال الاول ان ذلك مخرج على قول حكاه الخراسانيون
ان حصول مثل هذا الشك بعد الصلاة يوجب اعادتها والجواب عن الثاني ان صورة المسالة
ان يقترن الحدث والمسح فكانه قال لبس ثم احدث ومسح جميعا ثم قال بعده لكنه شك
هل كان مسحه قبل الظهر او بعدها ومعناه هل كان حدثه ومسحه المقترنين
فاجتزا بذكر احدهما اختصارا هذا كلام ابي عمرو فاما ما قاله صاحب البيان فخلاف
كلام المصنف واما ما قاله الزبيدي فيحتمل ان يكون مراد المصنف واما ما قاله
ابو عمرو فالجواب الثاني حسن واما الاول فضعيف او باطل لوجهين احدهما

Copyright © King Saud University